

# دور العرف في وسائل التعبير عن الإرادة في الفقه الإسلامي

## دراسة مقارنة

للدكتور عبد السميع أبو الخير(٠)

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلام وبارك على  
رسول الشريعة الخالدة، سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين -  
أما بعد -

فلا ريب أن المشرع الإسلامي يعتمد بالعرف الذي لا يصادم  
نها أو إجماعاً يقينياً، وهو ما يمثل آية صدق على مرونة الفقه  
الإسلامي وتجددته، وذلك بحسب أن العرف الصحيح يمثل إحدى  
الوسائل الشرعية لمواكبة التطور البشري والتغير الزمانى  
والمكانى، ولا شك أن ذلك يدحض ما يروجه أعداء الإسلام من  
اتهام للفقه الإسلامي بالجمود وعدم الصلاحية لمواجهة ما يجد من  
أحداث الحياة.

ولقد كانت الشريعة الإسلامية هي أساس التشريع والقضاء  
في العالم الإسلامي كله قرابة ثلاثة عشر قرناً، دخلت فيها مختلف  
البيئات وحكمت فيها شتى الأجناس والتقت فيها بعدة من  
الحفارات، ولكنها ما ضاقت يوماً بجديده، ولا قعدت عن الوفاء  
بطلب، بل كان عندها لكل مشكلة علاج ولكل حادثة حديث.

ولقد نوه فقهاء الشريعة الإسلامية بالعرف الصحيح شرعاً،  
وينرا عليه كثيراً من الأحكام رعاية لمصالح الناس المتمثلة في  
أنزارهم على ما ألفوه وتعارفوه واستقر عليه أمرهم وذلك من باب

١) أستاذ القانون المدني المساعد - كلية الشريعة والقانون - القاهرة

الفرق بينهما، كما كان للعرف دوره البالغ في عدم ضرورة التقييد بمعنیة رمنية للفظ خلافاً لما كان يراه قدامى الفقهاء من ضرورة استعمال صيغة الماضي مثلاً في كثير من الحالات.

والامر كذلك في مجال التعغير عن الإرادة بالكتابة فقد كان قدامى الفقهاء يرون جواز استعمالها بين الغائبين فقط ومن ثم قضاوا بعدم جواز استعمالها بين حاضرين إلا لضرورة.

والامر كذلك بالنسبة لإشارة حيث كان الفقه فيما مضى يقصر استعمالها على الآخرين دون غيره، وذلك فضلاً عما كان للفقه قديماً من تحفظ على استعمال الفعل في التعغير عن الإرادة.  
و هنا نهض العرف بدوره المنوط به شرعاً كما سنراه إن شاء الله.

وتعرض هذه الدراسة دور العرف إزاء تلك الوسائل في مطلب خمسة:

**المطلب الأول:** دور العرف في إطار التعغير عن الإرادة باللفظ.

**المطلب الثاني:** دور العرف في شرعية التعغير عن الإرادة بالكتابة بين حاضرين.

**المطلب الثالث:** دور العرف في شرعية التعغير عن الإرادة بالإشارة من غير الآخرين.

**المطلب الرابع:** دور العرف في شرعية التعغير من الإرادة بالفعل عن طرفي التعاقد

**المطلب الخامس:** دور العرف في شرعية اعتبار السكوت تعيناً عن الإرادة بالقبول.

ولله المنة من قبل ومن بعد وله الحمد في الأولى والآخرة  
وهو سبحانه ولي التوفيق

رفع الحرج إعمالاً لقول الله تعالى: (فَهُوَ إِجْتِبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرْجٍ) (١) وتحقيقاً لليسر الذي أراده الله بهذه الأمة مصداقاً لقوله تعالى: (يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسُرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسُرَ) (٢).  
ويعلم القاء من دراسى الفقه الإسلامي مدى الأهمية البالغة التي أنزلها الشارع الإسلامي للعرف الصحيح وبخاصة في مجال المعاملات المالية، حتى مثلت الأحكام المبنية على العرف جزءاً هاماً من ثروتنا الفقهية الخالدة.

وتتبصّر عنانة هذا البحث المتواضع على دراسة جانب من الأحكام الشرعية التي كان للعرف فيها أثر بالغ الأهمية وهو ذلك الجانب المتمثل في وسائل التعغير عن الإرادة في الفقه الإسلامي بحسب أن الرضا يمثل الركن الركيـن في نشأة العقد الذي يعتبر المصدر الرئيـس للالتزام سواء في ظل الفقه الإسلامي أو في ظل القانون المدني الوضعي.

ومن المعلوم أن وسائل التعغير عن الإرادة في الفقه الإسلامي تتمثل في اللفظ والكتابة والإشارة والفعل المعتبر عنه فتها بالمعاطـه، وذلك فضلاً عن اعتبار الشارع الإسلامي للسكوت كوسيلة للتعغير عن الإرادة بالقبول متى كان ذلك السكوت موصوناً أو ملابساً.

وما من شك في أن العرف كان له دور بالغ الأهمية في هذا الصدد.

وعلى سبيل المثال: فإن التعغير عن الإرادة باللفظ قد يكون صريحاً وقد يكون كنائياً بيد أن العرف كان له دور هام في معيار

١) سورة الحج الآية ٧٨.

٢) سورة البقرة الآية ١٨٥.

الأصولين بأنه «إسم لما فهم معناه منه بنفسه»<sup>(١)</sup>. أو هو اللفظ الموضوع لمعنى لا يفهم منه غيره عند الإطلاق»<sup>(٢)</sup> أو هو «إسم لما هو ظاهر المعنى مكشوف المراد منه عند السامع»<sup>(٣)</sup>.

وذلك على خلاف التعبير الكنائي الذي تعجز الفاظه عن تحديد المعنى المقصود منه لاحتماله أكثر من معنى، ومن ثم عرف الأصوليون بأنه «ماستر العراد منه في نفسه حقيقة أو مجازاً»<sup>(٤)</sup>. وبالتالي فإن تحديد المعنى الذي يهدف إليه الناطق بهذا التعبير الأخير إما يحتاج إلى نية أو قرينة مصاحبة أو بيان لاحق عليه حتى يمكن ترتيب آثاره الشرعية عليه ولقد أرجع الأصوليون السب في ظهور وتحديد معنى اللفظ الصريح واستئثار هذا المعنى في التعبير الكنائي أرجعوا ذلك إلى كثرة الاستعمال العرفي للأول دون الأخير، وذلك هو ما عبر عنه الشيخ الأزمي في حاشيته على المرأة بقوله «إن منشأ الاستئثار في الكنائية ليس قصد المتكلم بالاستئثار بل قلة الاستعمال كما أن منشأ الظهور في الصريح إلى كثرة الاستعمال»<sup>(٥)</sup>. وذلك هو ما استتبع قضاة الفقهاء بالاحتکام إلى العرف للتمييز بين الصريح والتعبير الكنائي إذ يقول الإمام ابن الهمام «العرف هو الموجب لثبت الصرامة».

وتأصيل ذلك: أن استقرار العرف على استعمال لفظ معين في معنى معين يدل عليه بمجرد سماعه إنما يستتبع وجود الثقة في

١) كشف الأسرار للبيذوى، ج ١ ص ٦٧.

٢) الاشباه والتکاثر للسيوطى ص ٣٣٩.

٣) البدائع للكاسانى ج ٤ ص ٥٢٥.

٤) حاشية الأزمي على المرأة ج ٢ ص ٥٦.

٥) حاشية الأزمي على المرأة ج ٢ ص ٦٦.

## المطلب الأول دور العرف في إطار التعبير عن الإرادة باللفظ

### تمهيد وتقسيم:

من المعلوم ان اللفظ هو الأصل في التعبير عن الإرادة في الفقه الإسلامي، إلا أننا نجد أن العرف قد قام بدور مؤثر في هذا الصدد، سواء في التفرقة بين الصريح والكنائي من تلك الألفاظ أو في تعين الصورة اللفظية الدالة على إرادة المتعاقد، ونعرض لذلك فيما يلى:

### ١- دور العرف في التفرقة بين الصريح والكنائي من الألفاظ:

من المعلوم أن الفقه الإسلامي يقسم الألفاظ من حيث ظهور المراد منها على نحو محدد أو عدم ظهوره إلى تعبير صريح وتعبير كنائي.

ومن المعلوم كذلك أن التعبير الصريح ينطوي على تردد ذاتية تحدد المعنى الذي يدل عليه اللفظ بحيث يسبق هذا المعنى إلى فهم السامع بمجرد سماعه له، نظراً لكونه موضوعاً لمعنى لا يفهم منه غيره عند الإطلاق كبعثت واشترىت.. إلخ ومن ثم عرفة

كما يفتقر إلى النية وقد تصير الكلمة صريحة مستفيها عن النية<sup>(١)</sup>.

ولعل من أبرز الأمثلة على دور العرف في هذا الصدد أن تدami الفقهاء كانوا يعتبرون قول الزوج لزوجته أنت على حرام من قبيل الكلمة في الطلاق، إن نواه وقع والافلا، وذلك نظراً لأن هذا اللفظ كان يحتمل أكثر من معنى، فقد كان يحتمل اتجاه إرادة الزوج إلى منها من معنويات الزواج كما يحتمل الكذب في وصفها بالتحريم لأنها حلال في الواقع وذلك فضلاً عن أنه كان يحتمل اتجاه إرادة الزوج إلى تحريمها عليه بطلاق رجعى أو بائن، وإزاء هذه الإحتمالات قضى جمهور الفقهاء قديماً باعتبار هذا اللفظ من قبيل كنایات الطلاق.

يد أن العرف الذي استقر فيما بعد قد جرى على استعمال هذا اللفظ للدلالة على الرغبة في الطلاق دون سواه، وهنا تبدل القوى إعمالاً للعرف، وقضى جمهور المتأخرین من الفقهاء بصرامة هذا اللفظ في التعبير عن الإرادة بالطلاق ومن ثم قضوا بأن استعماله في هذا الصدد لا يحتاج إلى نية<sup>(٢)</sup>.

١) الفروق للقرافي ح ١ ص ١٧٦.

٢) انظر في ذلك:

فتح القدير ح ٤ ص ٣٧٣ - ورد المختار على الدر المختار أو حاشية ابن عابدين ح ٢ ص ٤٦٩، الفروق للقرافي ح ١ ص ١٧٦، ٤٠ - شرح الصاوي على الدردير ح ١ ص ٤١٥، المجموع للنحو ح ٨ ص - أعلام الموقعين ح ٣ ص ٦٠ وما بعدها

وأنظر كذلك:  
العرف والعادة المرجع السابق ص ١٤٨ - ١٥٠، التعبير عن الإرادة المرجع السابق ف ٣١٠ ص ٣٠٦ / ٣٠٨ - أثر العرف في التشريع الإسلامي - المراجع السابق ص ٢٩٠ / ٢٨٤.

هذا اللفظ والاطمئنان إلى فحواه، نظراً لاستقراره، في وجдан المجتمع وذاكرته، وذلك هو ما يستلزم وجوب الاعتداء به ومنه الآلية على باقي المعانى التي توارت أمامه والتي لا محل للإعتداد بها<sup>(١)</sup>. وهنا يتبدى جلياً دور العرف، إذ من الممكن أن يستتبع كثرة الاستعمال العرف للفظ كنائي في مراد معين بحيث يتباادر معناه المحدد إلى ذهن السامع بمجرد سماعه يستبع تحول هذا اللفظ من كنائي إلى صريح حيث «إن لوجود العرف وغله الاستعمال وعدمه الأثر في صراحة الصيغة وكنائتها، فقد يغلب على الألسنة استعمال صيغة من الصيغ في مراد خاص فيتبادر منها تصير صريحاً لا يفتقر إلى نية وقرينة كما في الحقيقة العرفية مقوله أو مرتجلة، والحقيقة اللغوية التي أقرها العرف والمشترك الذي جرى العرف على استعماله في أحد معانيه والمجاز المتعارف، وقد يحتمل اللفظ معانى ولا يغلب استعماله في أحدهما فيستر المراد منه فيكون كنائية ولا يرتب عليه أثره إلا مع نية أو قرينة حالية أو مقالية كما في المشتركة والمجاز غير المتعارفين إذا خفيت قرينته<sup>(٢)</sup> وذلك هو ما عبر عنه الإمام القرافي بقوله «مهما تجدد العرف فاعتبره ومهما سقط فأسقطه..» وعلى هذه القاعدة تخرج إيمان الطلاق والعتاق وصيغ الصرائح والكنایات، فقد يصير الصريح

١) انظر في هذا المعنى: د/ وحيد الدين سوار في رسالته التعبير عن الإرادة في الفقه الإسلامي ف ٣١٢ ص ٣٠٦، ٣٠٧ - استاذنا الدكتور السيد صالح في رسالته أثر العرف في الشريع الإسلامي ط ١٩٨١ ص ٢٨٤.

٢) فضيلة الاستاذ الدكتور أحمد فهمي أبو سنه في رسالته العرف والعادة في رأى الفقهاء ط ١٩٤٧ ص ١٤٨.

وتتجدد الإشارة في هذا الصدد إلى الملاحظات التالية:

### الملاحظة الأولى:

أن تقسيم الفقهاء لصيغ التعير عن الإرادة إلى صريحة وكناية لا يقتصر على اللفظ وحده.

فقد توصف الكتابة في بعض الأحوال بأنها تعير صريحة متى أبدت بمعنى محدد يفهمه القارئ بمجرد قراءته لما هو مكتوب، ومن ثم اعتبر فقهاء الأحناف أن تعير الزوج عن إرادته بالطلاق بمقتضى الكتابة إلى زوجته على وجه المخاطبة<sup>(١)</sup> إنما هو تعير صريح متى كان الكتاب مصدرًا إلى الزوجة ومعنىًّا بعنوانها كما هي الحال فيما لو كتب رجل إلى زوجته يا فلانه أنت طالق<sup>(٢)</sup>.

ومثال ذلك أيضًا ما لو كتب الموجب إلى الموجب إليه قائلاً إنني اشتريت منك كذا بكتاب.

وما كانت الكتابة على هذا الوجه من قبيل التعير الصريح إلا لأنها تدل على الإرادة القطعية من وجهها.

والأمر على غير ذلك فيما لو كانت الكتابة غير معبرة عن الإرادة تعيرًا قاطعًا كما هي الحال في الكتابة التي لا تكون على وجه المخاطبة، كأن يكتب شخص على الورق أو على لوح «أنت

١) والكتاب على وجه المخاطبة هي التي يسمى بها الفقهاء بالكتاب المرسورة المستبينة.

٢) انظر في ذلك: البدائع حـ ٣ ص ١٠٩ حيث يعلل لذلك قائلاً لأن «الكتابة المرسومة بمنزلة الخطاب فصار كأنه خطبها بالطلاق عند الحضرة فقال لها أنت طالق... فإذا قال ما أردت به الطلاق فقد أراد صرف الكلام عن ظاهره فلا يصدق».

طالق» حيث تحتمل هذه العبارة المكتوبة على هذا النحو التعير عن إرادة الزوج بالطلاق، وقد تحتمل الكناية لتجويد الخط مثلاً وهي تعدد الاحتمالات فإن التعير المكتوب على هذا الوجه يكون كنائياً<sup>(١)</sup>.

**والأمر كذلك بالنسبة للإشارة**  
قد يكون التعير بها صريحاً وقد يكون كنائياً، وهو الأمر الذي وضع له الفقه الشافعى ضابطاً يتمثل في اعتبار الإشارة من قبيل التعير الصريح كلما كان فهمها مقدوراً للرجل العادى أو المتوسط وذلك على خلاف ما لو كان فهم مدلولها يقتصر على الرجل الذكر وحده فإنهما تكون حينئذ من قبيل الكنائيات<sup>(٢)</sup>.  
ويصدق ما تقدم على التعير عن الإرادة بمقتضى الفعل (التعاطى).

إذ قد يكون التعير به صريحاً وقد يكون كنائياً. وقد مثل الفقه لذلك بما لو تبين لمشتري الدابة أن بها عيباً قبل أن

١) انظر في ذلك البدائع في المرجع والموضع السابق حيث يقول «أما النوع الثاني فهو أن يكتب على قروطاس أو لوح أو حائط كتابة مستبينة لكن لا على وجه المخاطبة «أمرات طالق» فيسأل عن نيته فإن قال ثوابه نفيت الطلاق وقع وإن قال لم أتوبه صدق في القضاء لأن الكتابة على هذا الوجه بمنزلة الكناية لأن الإنسان قد يكتب على هذا الوجه ويريد به الطلاق وقد يكتب لتجويد الخط فلا يحمل على الطلاق إلا النية».

٢) وفي ذلك يقول الإمام الرملى في نهاية المحتاج حـ ٣ ص ١١ بقصد حديثه عن إشارة الآخرين «إن فهمها - أي الإشارة - كل أحد فصريحة أو الفطن وحده فكتناية وحينئذ فيحتاج إلى إشارة أخرى». كما ذكر أيضاً في المرجع السابق حـ ٥ ص ١٦٣ بقصد حديثه عن نكاح الآخرين، «وينعقد نكاح الآخرين بإشارته التي لا يختص بفهمها الفطن».

يتسلمها من البائع، وكان هذا العيب مما يخوله الرجوع بالضمان فيما لو أراد.

يبدأ أنه مع ذلك تسلم الدابة من المشتري وركبها بالفعل، إذ يعتبر ركوبه لها في تلك الحالة بعد تسلمه مسقطاً لحقه في الرجوع على البائع بضمانته العيب.

ولا يلتقي في تلك الحالة للبائع عن تسلم الدابة وركبها نظراً لصراحة الفعل المعتبر عن إرادته في إسقاط حقه جرماً إعمالاً لما جرى عليه العرف.

والأمر على خلاف ذلك في حالة خيار الشرط إذ يمكن أن يقال عن نفس المثال السابق، إن ركوب المشتري صاحب خيار الشرط لتلك الدابة يحتمل انصراف قصده إلى التجربة، كما يحتمل انصراف إرادته إلى إسقاط حقه في الخيار، ومع تعدد الإحتمالات في تلك الحالة فإن الفعل يكون من قبيل الكنية التي تقتصر على النية<sup>(١)</sup>.

١) انظر في ذلك البدائع حـ ٥ ص ٢٧٠ حيث جاء فيه.

«لو كان المبيع دابة فإن ركبها لحاجة في نفسه كان إجازة وإن ركبها ليسقينها أو يشتري لها علفاً أو ليرددها على باعثها فالقياس أن يكون إجازة لأنه يمكنه أن يفعل ذلك قوداً وفي الاستحسان لا يكون إجازة وهو على خياره لأن ذلك مما لا بد منه خصوصاً إذا كانت الدابة صعبة لاتفاقه فكان ذلك من ضرورات الرد فلا يجعل إجازة، ولو ركبها لينظر إلى سيرها لا يبطل خيار. لأنه لا بد من ذلك للإختبار بخلاف خيار العيب أنه إذا ركبها بعد ما علم بالعيب أنه يبطل خياره لأن له منه بدا ولا حاجة إلى الركوب هناك لمعرفة سيرها فكان ذلك دليلاً على الرضا بالعيب».

أن المشرع لم يقصر دور العرف - في هذا الصدد - على التبادل بين الصريح والكتابي من الألفاظ ولكنه أقر كذلك ما جرى عليه العرف من استعمال بعض الألفاظ في معانٍ معينة لا تقتضيها اللغة حتى تبادر معناها العرف إلى ذهن السامع بمجرد سماعه لها وذلك هو ما أشار إليه الإمام القرافي بقوله «الحقائق العرفية مقدمة على العناية اللغوية»<sup>(١)</sup>.

ومرد إقرار المشرع لما جرى عليه العرف في هذا الصدد أن مجر المجتمع للمدلول اللغوي أو الأصلي للفظ إنما يستتبع نقل معناه إلى ما استقر عليه العرف ويعتبر هذا النقل بمثابة وضع جملة لمعنى اللفظ فتصير بذلك حقيقة عرفية في معناه.

ولما كان العرف هو المناطق في صراحة اللفظ كما تقدم قضى القاعدة بتلك المقادير أن الحقيقة العرفية مقدمة على الغيبة اللغوية، وذلك هو ما عبر عنه الشيخ الكنوي بقوله «إنما نزك الحقيقة بدلالة العادة لأن الكلام موضوع للافهام فإذا كان سبلاً لشيء عرفاً ونقل عن معناه اللغوي فهذه العادة - أي عادة الاستعمال - رجحت إرادته فيترك معناه الحقيقي»<sup>(٢)</sup>.

ولقد ضرب الفقهاء الكثير من الأمثلة لهذه القاعدة. ومنها ما يلي:

١) القرافي في الفرق حـ ١ ص ١٧٣ والحقيقة العرفية هي ما شתר فيها المدلول العرفى للفظ على المدلول اللغوى أو الأصلى له.

٢) انظر حاشية الكنوى على كشف الأسرار للنسفي حـ ١ ص ١٨٢.

## موقف الفقه القانوني من اعتبار العرف مناطاً للتمييز بين الصريح والضمنى:

من المسلم به أن وصف التغيير عن الإرادة بكونه صريحاً أو ضمنياً يصدق على سائر وسائل التغيير عن الإرادة، سواء تمثل تلك الوسيلة في اللفظ أو الكتابة أو الإشارة... إلخ.

ولا ريب أن التغيير يكون صريحاً متى دل على المعنى المقصود مباشرة دون احتمال معنى آخر، كما أن التغيير يكون ضمنياً متى كان غير دال بذاته على المعنى المقصود مباشرة وإن كانت القرائن المحيطة به تدل على الرضا بما اتجهت إليه الإرادة.  
إلا أنه قد ثار جدل فقهي حول معيار التفرقة بين الصريح والضمنى من وسائل التغيير عن الإرادة.

في بينما يذهب جانب من الفقه إلى اعتماد المعيار الشكلي وسيلة لتلك التفرقة وهو ذلك المعيار الذي يستند إلى فكرة التغيير المباشر وغير المباشر. ومن ثم يكون التغيير الصريح - وفقاً لهذا الاتجاه - هو التغيير المباشر أي الذي يقصد به صاحبه إحاطة الغير علماً بإرادة من وجہ التغيير، كما أن التغيير الضمنى هو ذلك التغيير غير المباشر أي الذي لم تقصد به إرادة صاحبه إحاطة الغير علماً بضمونها وإن كان ذلك التغيير يدل على هذا المضمون<sup>(١)</sup>.

إلا أن جمهور الفقه يرى - وبحق - أن أساس التفرقة بين التغيير الصريح والتغيير الضمنى يرجع إلى كون التغيير مألفوًما لدى الناس في حالة الصريح وغير مألفوًم لديهم في حالة التغيير

١) د/ محمود جمال زكي في الوجيز في نظرية الالتزامات في ٣٧ من ٦٨ /٧٠ .  
د/ على بهجت بدوى في أصول الالتزامات، نظرية العقد في ٥٣ من ٨٢ .

ـ أن المفهوم الأصلى للفظ (الولد) يصدق لغويًا على الذكر والأئشى<sup>(١)</sup>، بيد أن عرف الاستعمال جرى على قصر مدلول هذا اللفظ على الذكر دون الأئشى ومن ثم فإنه لو نص في عقد جرى بين أب وأولاده على بيع الأول للأخرين منزلًا فإن المكلية تتقل إلى الذكور دون الإناث إعمالاً لما عليه العرف.

ـ تقضى الدلالة الأصلية للفظ «اللحم» بشموله للحم السمك وغيره<sup>(٢)</sup> بيد أن العرف قد جرى على إطلاق لفظ اللحم على السمك.

ـ تقضى الدلالة الأصلية للفظ «الدابة» بأنه يطلق على كل مادب على الأرض، بيد أن العرف قد جرى على قصر مدلول هذا اللفظ على ذوات الأربع من الدواب.

## الملاحظة الثالثة:

أن العرف الذي يعتد به في هذا الصدد لا يقتصر على العرف العام بل إنه يصدق كذلك على العرف الخاص كما في الحال في الألفاظ التي أصطلح على مدلولها أهل العلوم وأرباب الحرف والصناعات وإن تعارض ما جرى عليه عرفهم مع مدلولاتها اللغوية الأصلية<sup>(٣)</sup>.

١) وهو ما جاء في قول الله تعالى «ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد» جزء من الآية رقم ١٢ من سورة النساء.

٢) وهو ما جاء في قول الله تعالى (وهو الذي سخر لكم البحر لتتكلوا منه لحماً طرياً) جزء من الآية رقم ١٤ من سورة النحل.

٣) العرف والعادة المرجع السابق ص ١٧ ، ١٨ - اثر العرف المرجع السابق ص ١٢٥ ، ٢٦٣ .

الضمن(١).

ومع أن التقنين المدني المصري لم يشا حسم هذا الأمر بل ترك البحث عن المعيار السليم للفقه والقضاء إلا أن التقنين المدني العراقي شاء حسم هذا الأمر حيث نصت الفقرة الأولى من المادة ٧٧ مدنى على أن «أن الإيجاب والقبول كل لفظين مستعملين عرفاً لإنشاء العقد...».

ومن ثم فإن التقنين المدني العراقي يكون قد جعل من العرف معياراً للتفرقة بين التغيير الصريح والتغيير الضمن.

## ٢- دور العرف في تعين الصورة اللفظية المعبرة عن الإرادة:

يجمع الفقه الإسلامي على أن صيغة الماضي كبعث وأشيرت هي أدل الصور اللفظية المعبرة عما تتجه إليه الإرادة، فهي وبالتالي أكثر الصور اللفظية دلالة على التراضي لكونها تدل على تحقق الوجود (٢) ومن ثم انعقد إجماع الفقه على إنعقاد العقود والتصروفات بتلك الصيغة الزمنية الماضوية بمجرد صدورها دون حاجة إلى نية أو قرينة تؤكد ماتتجهت إليه الإرادة.

كما إنعقد إجماع الفقه كذلك على صلاحية الصيغة

١ ) د. السنهورى في الوسيط ح ١ ص ٢٢٠، د/ جميل الشرقاوى في النظرية العامة للالتزام مصادر الالتزام ف ١٩ ص ٨١، د/ عبد المنعم فرج الصدة في مصادر الالتزام ف ٧٠ ص ٨٧، أستاذنا د/ عبد الرانق حسن فرج في دور السكوت في التعبير التصروفات القانونية ف ١٠ ص ٢١.

٢ ) انظر في ذلك الهدایة على فتح القدير ح ١ ص ٨٨، شرح الكتز ح ١ من ١١٤، مجمع الأئمہ شرح ملتقى الأبحر ح ٢ ص ٢٤ - شرح الخطاب ح ٤ من ٣٢، القواعد النورانية لابن تيمية ص ١٠٥.

المضارعة للتغيير عن الإرادة إيجاباً وقبولاً، متى اقترنـت بما يبنيـ عـما اتجـهـ إـلـيـهـ الإـرـادـةـ عـلـىـ نحوـ جـازـمـ، كـأـنـ يـقـولـ شـخـصـ لـآخرـ أـيـكـ كـذـاـ أـنـ فـيـقـولـ المشـترـىـ قـبـلـ(١).

ومع أنـ الفـقـهـ قدـ اـخـتـلـفـ حـوـلـ تـعـلـيـلـهـ لـمـ تـدـلـ عـلـيـهـ صـيـغـةـ الـماـسـتـعـمـلـةـ فـيـ التـغـيـرـ عـنـ الإـرـادـةـ(٢)ـ إـلـاـ أـنـ يـبـدوـ لـنـاـ صـدـقـ ماـ ذـهـبـ إـلـيـهـ جـانـبـ مـنـ الفـقـهـ مـنـ أـنـ الـعـرـفـ كـانـ هـوـ الـعـاـمـلـ الـحـاسـمـ فـيـ قـطـعـيـةـ مـاـ تـدـلـ عـلـيـهـ تـلـكـ الصـيـغـةـ مـنـ إـرـادـةـ جـازـمـةـ، وـذـلـكـ هـوـ مـاـ عـرـفـ عـنـ إـلـاـمـ الـحـاطـابـ بـقـوـلـهـ «لـأـنـ الـفـعـلـ الـماـسـتـعـمـلـ يـدـلـ عـلـىـ الرـضاـ عـرـفـاـ»(٣).

ولـلـعـلـ أـوـضـعـ الـأـدـلـةـ عـلـىـ أـنـ الـعـرـفـ كـانـ إـلـيـهـ الـمـرـجـعـ فـيـ اعتـبارـ الـفـعـلـ الـماـسـتـعـمـلـ أـدـلـ الصـيـغـةـ الـزـمـنـيـةـ عـلـىـ تـحـقـقـ الإـرـادـةـ، أـنـ الـفـقـهـ، قـدـ نـفـواـ عـلـىـ ضـرـورـةـ اـسـتـعـمـلـ الـصـيـغـةـ الـمـضـارـعـةـ فـيـ الشـاهـدـةـ

(١) انظر فتح القدير ح ٢ ص ٣٤٤ / ٣٤٥.

(٢) حيث ذهب جانب من الفقه إلى القول بأن دلالة صيغة الماضي على الجزم إنما هو راجع إلى الشرع حيث دلت الآثار المروية عن رسول الله ﷺ أنه كان يستعمل صيغة الماضي في عقوبه مع اقتصاره عليها، وذلك فضلاً عن أن العقود إنما هي أمور معنوية أعطاها الشارع أحكاماً وآثاراً لا يجوز للعائد أن يعدل فيها ولما كانت التصرفات التي أجازها الشارع إنما هي تصرفات شرعية فوجب من ثم الالتزام بالعبارات الموضوعة لإنشاء تلك العقود.

انظر في ذلك العناية على الهدایة ح ٥ ص ٧٥ حيث يقول «إنما لا ينعقد بغير الماضي لأن النبي ﷺ استعمل فيه لفظ الماضي الذي يدل على تحقق وجوده فكان الانعقاد مقتصر عليه».

يدلـ أـنـتـاـ نـرـىـ مـعـ جـانـبـ مـنـ الفـقـهـ أـنـ النـبـيـ ﷺـ قدـ استـعـمـلـ صـيـغـةـ الـمـضـارـعـ كـمـ اـسـتـعـمـلـ صـيـغـةـ الـماـسـتـعـمـلـ فـدـلـ ذـكـ عـلـىـ أـنـ دـلـالـةـ الـماـسـتـعـمـلـ عـلـىـ تـحـقـقـ الـوـجـودـ لـأـنـ يـرـجـعـ إـلـىـ الشـرـعـ وـإـنـمـاـ يـرـجـعـ إـلـىـ الـعـرـفـ.

انظر في ترجيح ذلك أثر العرف في التشريع الإسلامي المرجع السابق من ٢٩٥، التغيير عن الإرادة في الفقه الإسلامي ف ٣٢٢ ص ٣١٥، ٣١٦.

(٣) شرح الخطاب على مختصر خليل ح ٤ ص ٣٢٨.

البعض الآخر<sup>(١)</sup>) فإنه يبدو جلياً أن العرف كان له دوره المؤثر والفعال في إقرار الفقهاء لاستعمال الصيغة المضارعية في إنشاء العقود والتصرفات متى جرى العرف على استعمالها للحال وذلك على الرغم من كونها محتملة للاستقبال - بحسب الأصل - افتقار الإنقاد بها إلى نية أو قرية وذلك هو ما عبر عنه الفقيه الحنفي إن بحيم بقوله «وفي القنية إنما يحتاج المضارع إلى النية إن لم يكن أهل البلد يستعملون المضارع للحال بل الوعد والاستقبال فإن كان كذلك كأهل خوازم لا يحتاج إليها»<sup>(٢)</sup>.

كما يقول الفقيه المالكي الإمام الخطاب «أما الألفاظ المتعلقة فلا يلزم البيع بعجرها حتى ينزل بها عرف أو عادة أو يأيد على البيع»<sup>(٣)</sup>.

ولم يقتصر أثر العرف في هذا الصدد على جواز إنعقاد اللند بصيغة المضارعة إيجاباً وقبولاً متى تمخضت للحال عرفاً، وإنما كان للعرف دوره البالغ كذلك في إجازة الإنعقاد بصيغة الأمر وإنما كان للعرف دوره البالغ كذلك في إجازة الإنعقاد بصيغة الأمر إيجاباً وقبولاً كذلك متى جرى العرف على استعمالها للحال، بل إن الفتى المالكي يرى أن صيغة الأمر متى تمخضت للحال كانت أقل على اتجاه الإرادة عرفاً من صيغة المضارعة حتى ولو كانت هذه الصيغة الأخيرة متمخضة للحال كذلك<sup>(٤)</sup>، وذلك هو ما تأيد بما

١) انظر الفتاوى الهندية حـ ٢ ص ٤٢ حيث جاء فيها «قال أصحابنا رحمهم الله كل لفظين يبتنان عن التمليل والتلكل على صيغة الماضي أو الحال ينعقد بها البيع».

٢) انظر في ذلك البحر الرائق حـ ٥ ص ٢٦٤ . ٢٢٩ .

٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير حـ ٣ ص ٤، ٣ حيث يقول «المطلوب في إنقاد البيع ما يدل على الرضا عرفاً وإن كانت في أصل اللغة محتملة ... =

لما لها من دلالة عرفية على الحال، وذلك على الرغم من أن دلالتها اللغوية الأصلية تقضى بصلاحيتها للدلالة على الاستقبال كذلك - ومن ثم - قضى الفقهاء بأن «الشهادة تصح بالمضارع دون الماضي وأسم الفاعل فيقول الشاهد أشهد بذلك... ولو قال أشهدت بذلك أو أنا شاهد بذلك لم يقبل منه»<sup>(١)</sup>.

وما كان قضاء الفقهاء بذلك إلا لأن العرف قد جرى على استعمال المضارع في الشهادة لتمحيصه عرفاً في الدلالة على الحال، وذلك هو ما عبر عنه الإمام القرافي بعد أن تحدث عن دور العرف في تحويل الخبر إلى إنشاء فيقول «فقلت العادة في الشهادة المضارع وحده وفي الطلق والعتاق أسم الفاعل والماضي»<sup>(٢)</sup>.

وذلك هو ما يتبين عن أن هذا العرف لو تغير فاستعملت صيغة الماضي في الشهادة لم يكن ثمة مانع من ذلك، وهذا هو ما عبر عنه الإمام القرافي بقوله أيضاً «فإن اتفق أن العوائد تغيرت وصار الماضي موضوعاً لإنشاء الشهادة.... جاز للحاكم الاعتماد على ما صار موضوعاً للإنساء ولا يجوز له الاعتماد على العرف الأول»<sup>(٣)</sup>. وأيما كان التعليل الفقهي لضرورة استعمال الصيغة الماضوية في العقود والتصرفات عند بعض الفقهاء<sup>(٤)</sup> أو أفضليتها عند

١) الفرق للقرافي حـ ١ ص ٥٣ .

٢) الفرق للقرافي حـ ١ ص ٥٣ .

٣) الفرق حـ ٤ ص ٥٧ .

٤) انظر ابن رشد في بداية المجتهد حـ ٢ ص ١٦٤ حيث يقول «والعقد لا يصح إلا بالفاطح البيع والشراء التي صيغتها ما ضوئية مثل أن يقول البائع قد بعث منك كذلك ويقول المشتري أشريت منك».

إشراط صورة لفظية له، ومن ثم فكل لفظ يدل على المعنى المقصد يجوز التعير به عن الرضا متى كان قاطعاً في دلالته على ما تجتهد إليه الإرادة، ويستوى من بعد أن يكون اللفظ بصيغة الماضي أو المضارع أو الأمر، طالما أن المقصد هو إبرام العقد في الحال<sup>(١)</sup>.

### المطلب الثاني

#### دور العرف في شرعية التعبير عن الإرادة بالكتابة بين حاضرين دون مانع من اللفظ

لئن كان جمهور الفقه الإسلامي قد استقر على جواز التعبير عن الإرادة بالكتابة بين غائبين للضرورة<sup>(٢)</sup> إلا أن استعمالها كوسيلة للتغيير عن الإرادة بين حاضرين دون مانع عن التلفظ كان موضع خلاف بينهم.

والذى يعنين هنا أن أشير إلى أن كلا من الفقه المالكى والمذهب الحنبلي لم يرثمة مانع من استعمال الكتابة للتغيير عن

١) عبد الفتاح عبد الباقي في مصادر الالتزام في قانون التجارة الكويتى ونظرية العقود في ٣٦ ص ٧٩ هامش ٦ أستاذنا د/ عبد الناصر العطار في نظرية الالتزام في الشريعة الإسلامية والتشريعات العربية فـ ٢٠ ص ٣٢ .

٢) وذلك هو ما ذهب إليه الحنفية والمالكية والشافعية.  
انظر في ذلك / المبسوط حـ ٥ ص ١٥ - البدائع حـ ٥ ص ١٣٨ - فتح القدير حـ ٥ ص ٤٦١ - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير حـ ٣ ص ٣ - شرح الخرشى على مختصر خليل حـ ٣ ص ٣٦١ - نهاية المحتاج حـ ٣ ص ٨ - المذهب حـ ١ ص ٢٥٧ . إعلام الموقعين حـ ١ ص ٨٩ .  
وانظر كذلك التعبير عن الإرادة في الفقه الإسلامي فـ ٢١٧ ص ٢٠٩ ، ٢٠٨ ، ٢٠٧ .  
وأثر العرف في التشريع الإسلامي ص ٣٢٠ .

ذهب إليه جانب من الفقه الشافعى<sup>(١)</sup> وجانب من الفقه الحنبلى<sup>(٢)</sup> وإلى الدور الهام الذى يقوم به العرف في هذا المجال يشير الأستاذ الدكتور / أبو سنه بقوله «إن كل متكلم يحمل كلامه على عرفه سواء كان ذلك في خطاب الشارع أو تصرفات الناس .. بمعنى أن الأحكام التي تترتب على الالتزامات الفقهية من عقود وفسخ وشروط وغيرها تجري على حسب ما يفيده اللفظ عرفاً بحيث تكون الصيغ العرفية في الالتزامات علا جعلية للأحكام تسبب من الأثر بقدر ما يفهمه أهل العرف كما في البيع والإجارة والزواج وشروط الطلاق والطلاق واليمين، فمثلاً الأصل في البيع أن لا ينعقد إلا بماضيين وإن وجد في صيغة المضارع فلا بد من قرينة الحال أو نيته، لأن المضارع وإن كان حقيقة للحال يغلب إستعماله في الاستقبال والوعد واستثنوا من ذلك ما إذا تعارفه قوم للحال كأهل خوارم فإنه يصح بلا نية ولا قرينة<sup>(٣)</sup>.

ونود أن نشير في هذا الصدد إلى أن الفقه القانونى المدنى يتقى على اعتبار اللفظ وسيلة للتغيير عن الإرادة دون

= لكن العرف دل على رضاه به وحيثنى فىستوى مع الماضى  
وانظر فى نفس المعنى حاشية الصاوى حـ ٢ ص ٣ ، والخطاب حـ ٢ من ٢٢٩، ٢٣٠ .

١) انظر في ذلك نهاية المحتاج شرح المنهاج حـ ٣ ص ٣٧٨ .  
٢) انظر المعنى لابن قدامه حـ ٤ ص ٤٢٣ حيث جاء فيه «إن تقدم - أي المشتري - بلفظ الطلب فقال بمعنى ثوبك ففيه روایتان أحدهما يصح... والثانية لا يصح» وذلك خلافاً لما ذهب إليه الفقه الحنفى من عدم جواز إنعقاد العقد بصيغة الأمر إلا في بعض العقود كالبيع في بعض الحالات وعقود النكاح والخلع والطلاق على حال. انظر في ذلك البدائع حـ ٢ من ١٤٣ ص ٢٣١ ، حـ ٥ ص ١٢٣ ، وأحكام القرآن حـ ٢ ص ١٧٣ .  
٣) فضيلة الشيخ الدكتور / أحمد أبو سنه في العرف والعادة في رأى الفقهاء المرجع السابق ص ٥٤ .

### المطلب الثالث

#### دور العرف في شرعية التعبير عن الإرادة بالإشارة من غير الآخرين

إعمالاً للقاعدة المقررة في كل من الفقه المالكي والفقه الحنفي من أن العقد ينعقد بكل ما يدل على الرضا عرفاً، فقد اتّه هذا الجانب من الفقه إلى القول بشرعية التعبير عن الإرادة باتفاق الإشارة الدالة على ذلك عرفاً حتى من غير الآخرين.

بل إن الإمام الخطاب المالكي يرى أن التعبير عن الإرادة بالإشارة من غير الآخرين إنما هو أولى من التعبير عنها بمقتضى المعطاه (أي الفعل) وذلك نظراً لأن الإشارة من غير الآخرين تعتبر في عرف الشارع كلاماً<sup>(١)</sup> وذلك بدلالة قول الله تعالى: ﴿قَالَ رَبُّ أَجْلِ لِي أَيْهَةً قَالَ أَيْتَكَ أَلَا تَكْلُمُ النَّاسَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمَزاً﴾<sup>(٢)</sup> ذلك هو ما توجه إليه الفقه الحنفي كذلك<sup>(٣)</sup> ومن ثم: فإن هذا

١) انظر شرح الخطاب على مختصر خليل حـ ٤ ص ٢٢٩ حيث جاء فيه «وعلم أيضاً أنه ينعقد بكل قول يدل على الرضا وبالإشارة الدالة على ذلك، وهو أولى بالجواز من المعطاه لأن يطلق عليها أنها كلام قال الله تعالى: ﴿أَيْتَكَ أَلَا تَكْلُمُ النَّاسَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمَزاً﴾ والرمز بالإشارة وغير الآخرين كالآخرين. قال أبو الحسن في شرح المدونة المذكورة ونحصه «وكذا غير الآخرين إذا فهم عنه الإشارة وإنما ذكر الآخرين لأنه لا يتاتي منه غيرها، بكل لفظ أو إشارة فهم منها الإيجاب والقبول لزم بها البيع وسائر العقود»

٢) انظر في نفس المعنى: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير حـ ٣ ص ٣ . سورة آل عمران: الآية ٤١ .

٣) انظر إعلام الموقعين حـ ١ ص ١٧٩ ، وذلك خلافاً لما ذهب إليه الشافعية من عدم صلاحية الإشارة للتعبير بها عن إرادة غير الآخرين.

انظر في ذلك: الإشارة والنظائر للسيوطني ص ٣١٢ حيث نص على صلاحية الإشارة للتغيير بها عن الإرادة بالنسبة للأخرين فقط ومن كان في حكمه لمعقول اللسان.

الإرادة في تلك الحالة الأخيرة إعمالاً لما جرى عليه العرف<sup>(٤)</sup>.

إذ يقول صاحب الشرح الكبير المالكي «وينعقد - أي البيع - بما يدل على الرضا من قول أو كتابة أو إشارة منها أو من أحدهما» ويعلق الإمام الدسوقي على ذلك في حاشيته على الشرح الكبير بقوله: «قوله بما يدل أي عرفاً سواء دل على الرضا لغة أيضاً أولاً كبعث وأشتريت وغيره من الأقوال كالكتابة والإشارة والمعطاه .. قوله منها أو من أحدهما يرجع للقول وما بعده أي قول من الجانين أو من جانب وقول أو كتابة من الآخر»<sup>(٥)</sup>.

وذلك هو ما عبر عنه الإمام ابن تيمية بقوله «فمن عرف مراد المتكلم بدليل من الأدلة وجب إتباع مراده... فإن ظهر مراده ووضع بأي طريق كان عمل بمقتضاه سواء كان بإشارة أو كتابة أو إيحاء أو دلالة عقلية أو قرينة حالية أو عادة له مطردة لا يخل بها»<sup>(٦)</sup>.

ومن ثم: فإن هذا الاتجاه الفقهي قد اعتبر الكتابة نداً للنظر في تلك الحالة إعمالاً لما استقر عليه العرف وتتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن إجماع الفقه الإسلامي يرى عدم صلاحية الكتابة كوسيلة للتغيير عن الإرادة بإنشاء عقد الزواج بين حاضرين متى استقى المانع من التغيير عن تلك الإرادة باللفظ<sup>(٧)</sup>.

٤) وذلك خلافاً لما ذهب إليه الحنفية والشافعية من عدم جواز الكتابة بين حاضرين إلا بالنسبة للآخرين، انظر في ذلك: البائع وفتح القير في المرجعين والموضوعين السابقين، والمجموع للنحو شرح المذهب حـ ٩ ص ١٦٧ .

٥) انظر في ذلك الدسوقي على الشرح الكبير حـ ٣ ص ٣ ، وفي نفس المعنى شرح الخرشى حـ ٣ ص ٦٣١ .

٦) إعلام الموقعين حـ ١ ص ١٨٩ .

٧) فتح القدير حـ ٥ ص ٤٦١ - المجموع شرح المذهب حـ ٩ ص ١٦٧ .

وذلك لا يوجد في الإشارة<sup>(١)</sup>).  
 ويرى بعض الشرح - بحق - أنه إذا كان الفقه الحنفي قد اعتمد بالإشارة المتدولة عرفاً كوسيلة صالحة للتعبير في بعض الحالات فضلاً عن أنه قد اعتمد بالسكتوت كوسيلة صالحة للتعبير كذلك بالقبول متى كان في معرض الحاجة، فإنه كان أولى بالفقه الحنفي أن يعتمد بالإشارة الصادرة من غير الآخرين في جميع الحالات نظراً لأن الإشارة أقوى دلالة على التعبير عن الإرادة من السكتوت الذي يكون في معرض الحاجة، وذلك بحسب أن الإشارة الملائمة أقرب إلى الإيجابية بينما السكتوت الملائمة أقرب إلى السلبية<sup>(٢)</sup>.

يد أنه يجب للاعتماد بالإشارة في تلك الحالة كونها معهودة من يعبر بها ومفهومة في العرف وإن فلا عبرة بها، وإن كان لا يلزم لذلك فهم كل شخص لمدلول تلك الإشارة<sup>(٣)</sup>.  
 وتتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن التقنين المدني المصري وإن كان قد جعل من الإشارة وسيلة للتعبير عن الإرادة إلا أنه قد سوى في جواز استعمالها بين الآخرين وغيره شريطة جريان العرف على مضمونها حتى تكون دالة على اتجاه الإرادة<sup>(٤)</sup>.

١) البدائع ح ٣ ص ٥٤.  
 ٢) د/ وحيد الدين سوار في التعبير عن الإرادة ف ٢٣٧ ص ٢٢٨.

٣) مفتى المحتاج ح ٢ ص ٧.

٤) د/ السنهرى في الوسيط ح ١ ف ٧٦ ص ١٨٨، د/ محمد لبيب شنب في مصادر الالتزام ف ٦٥ ص ٨٥ - أستاذنا د/ عبد الناصر العطار في نظرية الالتزام في الشريعة الإسلامية والتشريعات العربية ف ٢٠ ص ٣٧.

الاتجاه الفقهي يكون قد أنزل التعبير عن الإرادة بالإشارة الدالة على ذلك عرفاً منزلة التعبير عنها باللفظ.  
 إلا أن الفقه الحنفي قد اتجه إلى قبول الإشارة من غير الآخرين في بعض الحالات دون بعضها الآخر، إذ نراهم يعتدون بالإشارة المتدولة عرفاً في باب الإيمان دون سائر المجالات الأخرى، فبصدق حديثهم عن الطلاق نراهم يقررون أن لفظ الطلاق متى اقترن بإشارة دالة على عدده عرفاً فإن الطلاق يقع بحسب العدد المشار إليه، كما لو أشار بأصبع أو اثنين أو ثلاثة وذلك إعمالاً لما جرى عليه العرف<sup>(١)</sup>.

أما في غير ذلك من المجالات فإنهم قد قرروا عدم صلاحية الإشارة للتعبير عن الإرادة في تلك الحالة<sup>(٢)</sup>.

ييد أن تعليمهم لذلك يتبين عن أنهم قد حكموا العرف الذي كان يجري في زمانهم والذي كان يقضى بعدم جواز استعمال الإشارة للتعبير عن الإرادة في تلك الحالة الأخيرة.

وذلك هو ما عبر عند الإمام ابن عابدين بقوله: «الكلام والتحديث لا يكون إلا باللسان، فلا يحيث بإشارة وكذا بإرسال رسول لأنه لا يسمى كلاماً عرفاً خلافاً لمالك وأحمد رحمهما الله»<sup>(٣)</sup> ولأن «الكلام العربي اسم لحرروف منقوطة تدل على معنى مفهوم

١) انظر في ذلك: البدائع ح ٣ ص ١٠٩ حيث جاء فيه «الصريح البائن إذا كان مقوروناً بعدد الثلاث نصاً وكذا إذا أشار إلى عدد الثلاث بأن قال لها أنت طالق هكذا يشير بالإيهام والسبابة والوسطى... والمعتبر في الأصابع عدد المرسل منها دون المقصوب لاعتبار العرف والعادة».

٢) انظر في ذلك حاشية ابن عابدين ح ٤ ص ١١ حيث يقول «تحرير الرأس في حق الناطق لا يعتبر... وفي الأشباه من أحكام الإشارة. وإن لم يكن متعلق اللسان لا تعتبر إشارته إلا في أربع. الكفر والإسلام والنسب والإفقاء».

وذلك هو ما ذهب إليه الفقه الزيدى: انظر البحر الزخار ح ٣ ص ٢٩٨.  
 ٣) حاشية ابن عابدية ح ٣ ص ١٤٢.

#### المطلب الرابع

### دور العرف في شرعية التعبير عن الإرادة بالفعل من طرف التعاقد

يطلق الفقه الإسلامي على التعبير عن الإرادة بمقتضى الفعل الصادر من المتعاقدين. تعبير التعاطي أو المعاطاه وذلك نظراً لما يتخذه هذا الفعل من شكل المبادلة للفعل الذي يفيد الأخذ والإعطاء من طرف التعاقد، كما هي الحال فيما لو أعطى المشتري ثمن المبيع للبائع وتسلمه منه دون تلفظ منها بـ«إيجاب وقبول»، إذ يكون كل من المتعاقدين في تلك الحالة أخذًا ومعطياً وتلك هي الصورة الغالبة في عرف الفقهاء للتعبير عن الإرادة بالفعل<sup>(١)</sup>.

١) انظر في ذلك البدائع ح ٥ ص ١٣٤ حيث يقول «المبادلة بالتعاطي هي الأخذ والإعطاء» وانظر كذلك شرح الخطاب ح ٤ ص ٢٨٨ حيث يقول «المعاطاه هي أن يعطيك الثمن فتعطيه المثلث من غير إيجاب ولا استجابة». ومع ذلك فإن هناك جانباً من الفقه يرى أنه يمكن أن تتخذ المعاطاه الدالة على التراضي شكل الأخذ من أحد الجانبين دون إعطاء منه للثاني مع رضا هذا الأخير، كما هي الحال فيما لو أخذ ما علم ثمنه من مالكه برضاه دون دفع الثمن،

وذلك هي الصورة التي يطلق عليها بعض الفقهاء المعاصرین مسمى المعاطاه بالمعنى الواسع للتمييز بينها وبين الصورة الغالبة بين الفقهاء والتي أطلق عليها مسمى المعاطاه بالمعنى الضيق. انظر في ذلك د/ وحيد الدين سوار في التعبير عن الإرادة المرجع السابق ف ٢٤٢ ص ٢٣٣ ويتعدد مناطق الفرق بين كل من الصورتين من حيث النطاق العقلي لكن منها في أن المعاطاه التي تتمثل في الأخذ والإعطاء من طرف التعاقد لا تتحقق إلا حينما يكون التصرف من قبيل المعاوضات المالية فقط بخلاف المعاطاه بالمعنى الواسع التي تجد مجالها في التبرعات والمعاوضات على السواء.

ومثال ذلك في التبرعات من دفع إلى فقير جنيه أو قدم إلى زوجته هدية مثلاً وأما في المعاوضات فمثال ذلك أن يتلقى البائع من المشتري على ثمن المبيع ثم يأخذه المشتري برضاه من هذا الأخير دون دفع للثمن، أو يدفع =

ويتجه الجانب الأكبر من الفقه الإسلامي إلى القول بصلاحية الفعل للتغيير عن الرضا بما تتجه إليه الإرادة إعمالاً لما استر عليه العرف من صلاحيته للتغيير عن الإرادة في تلك الحالة. وذلك هو ما ينطق به إجماع الفقه المالكي والحنفيي منذ يواكيرهما فضلاً عما استقر عليه رأي متاخر الحنفية وجانبي من الفقه الشافعي.

إذ نرى الفقه المالكي يصرح بأن الصيغة التي ينعقد بها البيع تكون «بكل ما يدل على الرضا وسواء كان قوله... أو كان نهلاً كالمعاطاة وهي المناولة... لأن الفعل يدل على الرضا عرفاً» ولأن «الأفعال وإن اتقت منها الدلالة الوضعية ففيها دلالة عرفية إذ المقصود من التجارة إنما هو أخذ ما في يد غيرك بدفع عوض عن طيب نفس منكما فتكفي دلالة العرف في ذلك على طيب النفس»<sup>(١)</sup>. كما نرى الحنفي وهو يصرح بأن «الله قد أحل البيع ولم يبن كيفية فوجب الرجوع إلى العرف كما رجع إليه في القبض والإحرار والتفرق والمسلمون في أسواقهم وبياعاتهم على ذلك»<sup>(٢)</sup>. وذلك هو ما عين ما تنتطق به عبارات متاخر الحنفية في

= المشتري الثمن للبائع دون أن يتسلم هذا الأخير من الأول شيئاً.  
انظر في ذلك: تكملة رد المحتار ح ٢ ص ٢٩٩ حيث جاء فيها بخصوص ذلك في التبرعات «إن التلفظ بالإيجاب والقبول لا يشترط، بل تكفي القرائن الدالة على التعلميك كمن دفع إلى فقير شيئاً وبفضله ولم يتلفظ بشيء وكذلك يقع في الهدية ونحوها فاحفظه، ومثله ما يدفعه لزوجته وغيرها فتنص الهبة بالتعاطي».

١) انظر في ذلك شرح الخطاب ح ٤ ص ٢٢٨ وفي نفس المعنى: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ح ٣ ص ٣، وشرح الخرشفي ح ٤ ص ٣٦١، والفرق وتهذيبه ح ٣ ص ١٨١. وحاشية الصاوي ح ٢ ص ٣.  
٢) انظر ذلك: المغني لابن قدامة ح ٤ ص ٤ وفي نفس المعنى: فتاوى الإمام ابن ينسية ح ٣ ص ٣. والقواعد التورانية لابن تيمية أيضاً ص ١٠٥ - ١١١.

يد أن الفعل الذي يصلاح دلالة على التراضي عرفاً لابد أن يكون الرضا هو الباعث عليه وعلى وجه لا يرقى إليه شك، وذلك نظراً لأن القول باعتبار التعاطي وسيلة من وسائل التعبير عن الإرادة إعمالاً للعرف إنما هو استثناء على الأصل المقرر لدى النهاء من أن اللفظ هو الوسيلة الأصلية للتعبير عن تلك الإرادة متى كان ذلك ممكناً، وبالتالي فإن مجرد التحقق المادي للفعل لا يكون دليلاً على الرضا متى كان هذا الأخير مشكوكاً في وجوده. كما في الحال فيما لو كان هناك تبادل فعلي من المتعاقدين لمحل التبادل يد أن هذا التبادل كان مصحوباً برفض من أحد الجانبين فإن العقد لا ينعقد في تلك الحالة، وذلك نظراً لأن التعاطي يفيد الرضا دلالة ولا ريب أن الدلالة لا تقوى على الوقوف في وجه التبديل الصريح حتى ولو أمكن حمل هذا الرفض على غير ظاهره (أن يحمل على تظاهر المتعاقدين بالرفض لتطييب قلب المتعاقدين الآخر وجعله يعتقد أن الصفة لمصلحته)، وهذا لأن الأصل في الفقه الإسلامي هو تقديم اللفظ على غيره إذ هو أدل على الإرادة الظاهرة<sup>(١)</sup>.

وتتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى الملاحظتين التاليتين:

#### الملاحظة الأولى:

أن النقه قد ميز بوضوح بين التعاطي كفعل دال على الإرادة عرفاً وبين الفعل الذي يصدر كتعبير ضمني عن إرادة أحد المتعاقدين بعد إيجاب صادر من المتعاقد الآخر.

<sup>(١)</sup> د/ السنهوري في مصادر الحق في الفقه الإسلامي ح ١ ص ١١٤، د/ السيد صالح في أثر العرف. المرجع السابق ص ٣٣٦.

مثل قولهم «وقد قال أصحابنا فيما جرت به العادة بأنهم ي يريدون به إيجاب التملك وإيقاع العقد إنه يقع به العقد وهو أن يساموه على شيء ثم يزن له الدرهم ويأخذ المبيع فجعلوا ذلك عقداً لوقوع تراضيهما به وتسليم كل واحد منها إلى صاحبه ما طلبه منه وذلك لأن جريان العادة بشيء كالنطق به»<sup>(١)</sup>.

كما نرى بعض فقهاء الشافعية يصرح بأن «كل ما جرت العادة بالمعطاه فيه وعده الناس بيعاً فهو بيع وما لم تجري العادة فيه بالمعطاه لا يكون بيعاً بها... فوجب الرجوع إلى العرف»<sup>(٢)</sup>.

<sup>(١)</sup> انظر في ذلك: أحكام القرآن للجماص ح ٢ ص ١٧٣..، وفي نفس المعنى الفتاوي الهندية ح ٣ ص ٩ - حاشية ابن عابدين ح ٢ ص ١٧، البحر الرائق ح ٥ ص ٢٩ وذلك خلافاً لما كان يذهب إليه متقدموا الحقيقة من أن التعاطي يصلح دليلاً على التراضي في الأشياء الخيسة دون النفيضة.

<sup>(٢)</sup> انظر في ذلك: المجموع للنوفوي شرح المذهب ح ٩ ص ١٦٢، ١٦٣ حيث ذكر قبل ذلك أن هذا هو رأي جماعة من فقهاء الشافعية إذ يقول «إنفارات جماعة من أصحابنا جواز البيع بالمعطاه فيما بعد بيعاً» إلى أن قال «هذا هو المختار للفتوى لأن الله تعالى أحل البيع ولم يثبت في الشرع لفظ له فوجب الرجوع إلى العرف وكل ما عده الناس بيعاً كان بيعاً...». وذلك خلافاً لما كان يذهب إليه الإمام الشافعي وبعض أصحابه من القول بعدم صلاحية المعطاه للتعبير عن الإرادة.

انظر في ذلك: نهاية المحتاج للرملي ح ٣ ص ٤ حيث يقول «والرضا أمر خفي لإطلاع لنا عليه فجعلت الصيغة دليلاً على الرضا فلا ينعد بمعطاه وهي أن يقرضاها مع السكت منها...».

ولعل السبب في ذلك يرجع إلى أن الإمام الشافعي ومن رأى رأيه من أصحابه قد رأوا أن العرف الجاري في زمانهم يقضى بأن المعطاه لا تصلح وسيلة للتعبير عن الإرادة فلما أصبحت كذلك فيما بعد. أفتى المتأخرون من فقهاء الشافعية بجواز البيع بالمعطاه.

انظر في هذا المعنى: أثر العرف في التشريع الإسلامي المرجع السابق ص ٣٣٩.

وذلك هو ما عبرت عنه القاعدة التي نص عليها صاحب الأشباه والنظائر الشافعية من أن «كل ما ورد به الشرع مطلقاً ولا ضابط له فيه ولا في اللغة يرجع فيه إلى العرف».

وقد مثل الفقه لهذه الحالة الأخيرة بما لو قبض المشتري المبيع بعد إيجاب صادر من البائع، إذ يعتبر هذا القبض بمثابة تغيير ضمni عن القبول، وذلك هو ما عبر عنه الإمام بن عابدين بقوله: «لو قال بعتكه بألف فقبضه المشتري ولم يقل شيئاً كان قبضاً قبولاً وليس من بيع التعاطي»<sup>(١)</sup>.

#### الملحوظة الثانية:

أن ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من القول بصلاحية التعاطي للتغيير عن الإرادة، إعمالاً للعرف، إنما يتحدد نطاقه بما سوى عقد النكاح من عقود حيث، يجمع الفقه الإسلامي على عدم صلاحية التعاطي للتغيير عن الإرادة بإنشاء عقد الزواج كما لم تصلح لإنشائه الكتابة بين حاضرين مع انتفاء الموانع من التلفظ، وكما لم تصلح الإشارة من غير الآخرين للتغيير عن الإرادة في إنشائه. ويرجع ذلك إلى الأمور التالية.

**الأمر الأول:** أن عقد النكاح في الفقه الإسلامي لا يتم بالإشهاد عليه، وبدهي أنه لو جاز عقد النكاح بمقتضى الفعل الدال على الرضا بالزواج لتعزز الإشهاد عليه، ولا ريب أن الأمر على خلاف ذلك بالنسبة لما سوى عقد النكاح من عقود إذا ليس الإشهاد شرطاً في صحتها<sup>(٢)</sup>.

١) حاشية ابن عابدين حـ٤ ص ١٦ / ١٧ .

٢) انظر في ذلك: الفروق وتهذيبه حـ٣ ص ١٨١ حيث يقول «وقد اتفقا على اشتراط الصيغة في عقد النكاح على هذا أن النكاح لأبد فيه أن يشهد عليه أنه تزويج لا زنا وسفاح بخلاف البيع وليس الإشهاد فيه شرطاً فلذاً جوز فيه المناولة».

الأمر الثاني: أنه من المسلم به أن التعاطي يفيد الرضا دلالة لاصراحة ومن ثم فإنه لا يصلاح وسيلة للتغيير عن الإرادة بإنشاء هذا العقد نظراً لضرورة الصيغة اللفظية الصريحة في التغيير عن الإرادة في إنشائه متى كان ذلك ممكناً<sup>(١)</sup> لما تتطوّي عليه تلك الوسيلة الأخيرة من أهمية في إبراز عقد الزواج وتميزه عن المخادنه، وذلك فضلاً عما لهذا العقد من صلته بالنظام العام وما يتصل به من حقوق للغير وهو النسل وبدهي أنه «ليس كاللفظ أدل وأبين على التمييز بين حالة النكاح المشروع الذي تسان به حقوق هذا الغير والسفاح المنوع الذي تتهد به هذه الحقوق»<sup>(٢)</sup>.

الأمر الثالث: أن الأصل في الأموال قابليتها للبذل والإباحة للغير ومن ثم جاز التغيير عن الرضا بالفعل في عقود المعاوضات لكون الفعل الدال على الرضا في تلك الحالة محققاً للمقصود الشرعي وهو التمييز بينأخذ المال بالحق وأخذه بالباطل.

وذلك بخلاف الأعراض التي تقضى القاعدة العامة فيها بعدم قابليتها للبذل والإباحة للغير وهو ما يستتبع حتمية الصراحة في الصيغة اللفظية الدالة على إباحتها في عقد الزواج، ولما كان التغيير عن الرضا في عقد الزواج بمقتضى التعاطي يحتمل ولو من بعيد مجرد التراضي على المعاشرة فقط دون قصد الزواج فإن الفقهاء قضوا بعدم صلاحية للتغيير عن الإرادة في إنشاء هذا العقد

١) انظر في ذلك: البحر الرائق حـ٣ ص ٨١ .  
٢) التغيير عن الإرادة المرجع السابق ف ٢٤٥ ص ٢٣٨ .

ولقد ضرب الفقه الإسلامي لذلك عدداً من الأمثلة ومنها ما يلي.

١- سكوت السيد حين يرى عبده يبيع ويشتري ولا ينهى عن ذلك، إذ يعتبر هذا السكوت إذناً للعبد بالتجارة ومن ثم قبولاً لما يعتقد من تصرفات، متى جرى العرف على استدلال الناس بسكوت السيد على الإذن لعبدة بالتجارة<sup>(١)</sup>.

٢- على الرغم من أن الأصل في عقد البيع هو تعجيل الوفاء بالثمن لاستيفاء المشتري حقه في قبض المبيع وتسلمه دون حاجة إلى النص على ذلك لاقترانه، إلا أن جانباً من الفقه الإسلامي يرى أن سكوت البائع على عدم النص على ضرورة تعجيل الثمن مع جريان العرف على تأجيل كل الثمن أو بعضه أئذ، إنما يعتبر قبولاً من البائع بهذا التأجيل<sup>(٢)</sup>.

٣- يرى جانب من الفقه الماليكي أن السكوت يمكن أن يعتبر إقراراً من الساكت متى جرى العرف على حمل السكوت على ذلك كما هي الحال فيما لو قال رجل بمحضر من القوم أشهدهم

(١) وقد ذهب الإمام زفر من الحنفية إلى عدم اعتبار السكوت في تلك الحالة دلالة على القبول أو للإذن من السيد لعبدة في التجارة وذلك نظراً لاحتمال أن يكون هذا السكوت دلالة على الرضا كما يحتمل أن يكون دلالة على فرط غيظه، والمحتمل لا يكون حجة.

وقد أجب عن ذلك: بأن جانب الرضا يترجح بدلاله العرف، فإن العرف جار على أن السيد الذي لا يرضى بتصرف العبد يظهر النهي ويرد عليه بل ويزدبه على ذلك:

انظر في ذلك: كشف الأسرار شرح المنار للنسفي - ٢ ص ٧٨، وفي نفس ٢ ص ٤٠، كشف الأسرار للبزدوى - ٢ ص ٤٠، وفي نفس ٢ ص ٨٧١.

(٢) انظر في ذلك: رسالة نشر العرف لابن عابدين ص ١٣٣، تبيين الحقائق - ٤ ص ٥، وشرح الخطاب على متن خليل - ٤ ص ٤٧٠، والأحكام للقرافي ص ٦٨، الشرح الصغير للدردير - ٢ ص ٤٠.

درءاً لهذا الإحتمال الذي يزول باستعمال اللفظ الصريح في كل من الإيجاب والقبول متى كان ذلك ممكناً<sup>(١)</sup>.

ولما كانت المعاطاه لا تعدوا أن تكون متمثلة في إتخاذ موقف لا تدع ظروف الحال شكا في دلالته على المعنى المراد فإن ذلك يستبع القول بأنه لا خلاف بين الفقه الإسلامي والقانون المدني في هذا الصدد.

### دور العرف في شرعية اعتبار السكوت تعبيراً عن الإرادة بالقبول

يجمع الفقه الإسلامي على أن السكوت لا يصلاح أن يكون تعبيراً على الإرادة في الإيجاب، نظر لأن السكوت وضع سلبي فهو من ثم لا يصلح للدلالة على وضع إيجابي وهو الإيجاب الذي يتمثل في عرض موجه من شخص إلى آخر، ومن البدهي أنه لا يمكن استخلاص هذا العرض من مجرد السكوت.

كما يجمع الفقه الإسلامي كذلك على أن السكوت المجرد لا يصلح بذاته أن يكون وسيلة للتعبير على الإرادة بالقبول.

ومع ذلك فإن الفقه الإسلامي يرى صلاحية السكوت للتغيير عن الإرادة بالقبول حالة ما يكون السكوت موصفاً أو ملابساً.

والذي يعني في هذا الصدد أن أشير إلى أن جانباً من الفقه الإسلامي قد ذهب إلى القول بصلاحية ما يجري عليه العرف لاعتباره قرنية تحدد دلالة السكوت على القبول.

(١) أثر العرف. المرجع السابق ص ٣٣١، ٣٣٢.

ينصرف إلى السكني عرفاً.

وذلك هو ما عبر عنه الإمام القرافي بقوله: «وتعيين المتفقة من الأعيان المستأجرة إذا سكت عنها فتنصرف بالعادة للمتفقة المقصودة منها عادة»<sup>(١)</sup>.

٧- ما نص عليه الفقه الزيدى من سقوط خيار الروية بكل ما يفيد إبقاء العقد من المشتري عرفاً، متى سكت هذا الأخير عن ذلك<sup>(٢)</sup>.

دور العرف في اعتبار السكوت قبولاً في القانون المدني:  
نفت الفترة الأولى من المادة ٩٨ مدنى على أن السكوت يعتبر قبولاً «إذا كانت طبيعة المعاملة أو العرف التجارى أو غير ذلك من الظروف تدل على أن الموجب لم يكن ليتظر تصريحًا بالقبول فإن العقد يعتبر قد تم إذا لم يرفض الإيجاب في وقت مناسب».

ومن تطبيقات ذلك ما يلي:

١- ما يراه جانب من الفقه المصرى من أن السكوت عن رفض الإيجاب المعدل لعقد سابق يعتبر قبولاً متى جرى العرف على ذلك: كما هي الحال في الشروط الجديدة التي تدرج في الفواتير ويكون فيها مخالفة للشروط المتفق عليها<sup>(٣)</sup> وإن كان

١) الفرق للقرافي حـ ٣ ص ٧٨ / ٨٨ .

٢) البر الزخار حـ ١ ص ٣٥١ .

٣) د/ عبد الحى حجازى في النظرية العامة للالتزام حـ ١ ص ٥١٦، أستاذنا د/ عبد الرانق حسن فرج في دور السكوت في التصرفات القانونية ص ١٢٤ حيث يقول «وجدير بالذكر أن للجوء إلى العرف والعادات هو التبرير الغالب لاعتبار السكوت قبولاً بالنسبة لما يرد في الفواتير من شروط أو تعديلات جديدة وإن لم يكن هناك اتفاق بين الطرفين على هذه التعديلات، فإنه يجب

أن لي على فلان هذا كذا فسكت هذا الأخير ولم يقل نعم أو لا<sup>(٤)</sup>.

٤- ما يراه الفقه الشافعى من أن سكوت الشريك عن المطالبة بحقه في الشفعة على الرغم من وجوده وحضوره بيع شريكه لحصة دون أن يكون لدى الشريك الساكت غدر يمنعه عن تلك المطالبة ومضت المدة التي تدل على الرضا عرفاً، فإن سكوته في تلك الحالة يعتبر بمثابة نزول عن حقه لجري العرف على ذلك<sup>(٥)</sup>.

٥- إذا اتق المتبادران على تحديد شم المبيع، بيد أنها سكتا عن تحديد نوع النقد الذي يجب الوفاء به مع وجود أكثر من نوع من النقود المتساوية في المالية والرواج، فلقد اتق الفقه الإسلامي على أن العرف هو الذي يحدد دلالة هذا السكوت على أنه قبول بالنقد الذي يغلب التعامل به في بلد البيع عملاً بما يجري عليه العرف<sup>(٦)</sup>.

٦- إذا سكت المتعاقدان في عقد الإيجار عن تعيين المتفقة في العين المؤجرة فإن العرف يحدد دلالة هذا السكوت على أنه قبول بما يجري عليه العرف في هذا الصدد كتأخير الدور إذ

١) انظر في ذلك الخطاب في مواهب الجليل شرح مختصر خليل حـ ٥ ص ٢١٦ حيث جاء فيه «قال محمد بن رشد: اختلاف في السكوت هل يعتبر إقراراً على قولين مشهورين في المذهب منصوص عليهما لأبن القاسم في المالي والرواج، فلقد اتق الفقه الإمامي على أن العرف هو الذي يحدد دلالة هذا السكوت على أنه قبول بالنقد الذي يغلب التعامل به في بلد البيع عملاً بما يجري عليه العرف». «البكر تستاذن في نفسها وإنها صمتها، أي إقرارها يكون بسكوت وصمتها دليل على أن غير البكر بخلاف البكر في الصمت، وأجمعوا على ذلك في التنازع فوجب أن يقاس عليه ما عده إلا ما يعلم بمستقر العادة أن أحداً لا يسكت إلا برضاه منه فلا يختلف في أن السكوت عليه إقرار...».

٢) الأشباه والنظائر للسيوطى ص ١٤٢ .

٣) الخطاب في مواهب الجليل في المرجع والموضع السابق.

للقاضي سلطة في تقدير مدى اعتبار سكت من تلقى هذه الفواتير قبولاً لما ورد بها من شروط وتعديلات جديدة.

- يرى الفقه اعتبار السكت من جانب الوكيل قبولاً بالوكلة بعد الإيجاب الموجه إليه من الموكيل بتوكيله، كما هي الحال فيما جرى عليه عرف محترفي الوكالة كالمحامي والوكيل بالعمولة، إذ يرى الفقه أن سكت الوكيل في مثل تلك الحالات لا يفسر إلا على أنه قبول بالوكلة وفقاً لما جرى عليه العرف، والأمر كذلك فيما لو جرى العرف على أن يقوم الوكيل بأعمال لحساب الوكل وهو ساكت فإنه يعتبر قبولاً<sup>(١)</sup>.

### خاتمة:

بعد أن استعرضنا دور العرف في وسائل التعديل عن الإرادة في الفقه الإسلامي فإنه يمكن القول في خاتمة هذه الدراسة أن سائر ما نص عليه القانون المدني من وسائل للتعديل عن الإرادة إنما يستظل بظل المشروعية الإسلامية وهو ما يستتبع القول بأنه لا خلاف بين الفقه الإسلامي والقانون المدني في هذا الصدد.  
والله ولـى التوفيق -

---

= أن تكون متفقة ومطابقة لعرف المهنة حتى يعتبر سكت من وجهت إليه أو تسلّمها قبولاً».

وانظر عكس ذلك د/ السننوري في الوسيط حـ ١ ف ١١٣ ص ٢٢٣، حيث يرى أن السكت في تلك الحالة يعتبر قبولاً تطبيقاً لما تقضي به طبيعة المعاملة.

١) د/ محمد على عرفة في التأمين والعقود الصغيرة ط ١٩٥٠ ص ٣٥٧  
استاذنا د/ عبد الرانق حسن فرج في المرجع السابق ف ٩٤ ص ١٣١  
١٣٢ ، ف ٢٦٣ ص ٣٢٤ / ٣٤٥ .